الأمم المتحدة

A/C.3/66/L.20/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٢٨ (أ) من جدول الأعمال
النهوض بالمرأة

إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والعراق، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتونيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

المرأة والمشاركة في الحياة السياسية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

171111 171111 11-59604 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تعيد أيضا تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وأن له، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة،

وإذ تسترشد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]، التي تؤكد حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمساواة للمرأة في جميع أنحاء العالم، والتي تنص ضمن جملة أمور منها أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة بالبلد،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين[3]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“[4]،

وإذ تسلّم بالدور المحوري الذي تؤديه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في قيادة وتنسيق مساعي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة، وكذلك في دعم جهود البلدان الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تسلّم أيضا بالإسهامات المهمة التي قدمتها المرأة في سبيل قيام حكومات تمثيلية وشفافة وخاضعة للمساءلة في كثير من البلدان،

وإذ تؤكد الأهمية القصوى للمشاركة السياسية للمرأة في جميع السياقات، بما في ذلك أثناء أوقات السلام والنزاع وفي جميع مراحل التحولات السياسية، معربةً عن قلقها من وجود عقبات كثيرة ما برحت تمنع المرأة من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجل، ومشيرة في هذا الصدد إلى أن حالات التحولات السياسية تهيئ فرصة فريدة للتصدي لهذه العقبات،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) القرار دإ-٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

وإذ تسلّم بالإسهامات الأساسية التي تواصل المرأة في جميع أنحاء العالم تقديمها لتحقيق وصون السلام والأمن الدوليين والإعمال التام لحقوق الإنسان؛ وتشجيع التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي؛ والقضاء على الفقر والجوع والمرض،

وإذ تعيد تأكيد أن المشاركة الفاعلة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار على جميع المستويات أساسية لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يساورها شديد القلق من أن المرأة لا تزال، إلى حد كبير، تتعرض للتهميش من الميدان السياسي في كافة أنحاء العالم، لأسباب تعود في أغلب الأحيان إلى وجود قوانين وممارسات ومواقف وقوالب نمطية ثقافية وجنسانية تمييزية، ومستويات متدنية للتعليم، وغياب فرص الحصول على الرعاية الصحية، وتأثير الفقر على المرأة بشكل جائر،

وإذ تسلّم بأهمية تمكين النساء كافة عن طريق التثقيف والتدريب في مجالات الحكم والسياسات العامة والاقتصاد والتربية الوطنية وتكنولوجيا المعلومات والعلوم لكفالة اكتساب المرأة المعرفة والمهارات اللازمتين لإسهامها على نحو كامل في المجتمع وفي العملية السياسية،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام، والحاجة إلى أن تزيد الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة من دور المرأة في صنع القرارات المتصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع، وفقا لقرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة،

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ١٤٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المرأة والمشاركة في الحياة السياسية، وتهيب بجميع الدول تنفيذه بالكامل؛

٢ - **تهيب** بجميع الدول إلغاء القوانين والأنظمة والممارسات التي تمنع أو تقيد، على نحو تمييزي، مشاركة المرأة في العملية السياسية؛

٣ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تعزز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وتعجّل ببلوغ المساواة بين الرجل والمرأة، وأن توطّد وتحمي، في جميع الحالات ويشمل ذلك حالات التحوّلات السياسية، حقوق الإنسان المكفولة للمرأة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) مزاولة الأنشطة السياسية؛

(ب) المشاركة في تسيير الشؤون العامة؛

(ج) حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها؛

(د) التجمع السلمي؛

(هـ) التعبير عن آرائها والتماس المعلومات وتلقيها ونقلها بحرية؛

(و) التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة والتأهل للانتخاب، على قدم المساواة مع الرجل، في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

(ز) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذها، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

٤ - **تهيب** بالدول التي تمر بحالات تحول سياسي أن تتخذ خطوات فعالة لكفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مراحل الإصلاح السياسي، من اتخاذ القرارات الخاصة بما إذا كان ينبغي الدعوة إلى إدخال إصلاحات في المؤسسات القائمة، حتى صياغة السياسات الحكومية وتحديد وسائل انتخاب الحكومات الديمقراطية الجديدة؛

٥ - **تحث** جميع الدول على الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢]، وتحث أيضا الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وتحث كذلك الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بها أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٦ - **تحث أيضا** جميع الدول على أن تتخذ الإجراءات التالية، ضمن جملة إجراءات أخرى، لضمان المشاركة المتساوية للمرأة، وتشجع منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية على أن تقوم، وفقا لولاياتها القائمة، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول في جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) استعراض أثر نظمها الانتخابية على مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتمثيلها في الهيئات المنتخبة، وهو أثر يتباين باختلاف الحالة، وتعديل تلك النظم أو إصلاحها حيثما اقتضى الأمر؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على ضروب التحامل القائمة على فكرة دونية أو تفوق جنس من الجنسين على الآخر أو على الأدوار النمطية للرجل والمرأة، لما يشكله هذا التحامل من حاجز يحول دون دخول المرأة ميدان العمل السياسي ومشاركتها فيه، وتبني نُهُج غير إقصائية نحو تحقيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ج) تشجيع الأحزاب السياسية بقوة على إزالة جميع الحواجز التي تميِّز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد مشاركة المرأة وعلى أن تطور قدراتها على تحليل القضايا من منظور جنساني، وأن تعتمد سياسات، حسب الاقتضاء، لتعزيز قدرة المرأة على المشاركة الكاملة في جميع مستويات صنع القرار داخل هذه الأحزاب السياسية؛

(د) تشجيع الوعي والاعتراف بأهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية على كل من الصعيد الأهلي والمحلي والوطني والدولي؛

(هـ) استحداث آليات وتوفير تدريب لتشجيع المرأة على المشاركة في العملية الانتخابية والأنشطة السياسية وغيرها من الأنشطة القيادية، وتمكين المرأة من تولي المسؤوليات العامة عن طريق تطوير وتوفير الأدوات والمهارات المناسبة، بالتشاور مع المرأة؛

(و) تنفيذ تدابير مناسبة داخل الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع العام لإزالة الحواجز المباشرة وغير المباشرة التي تعترض سبيل مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار السياسي، ولتعزيز هذه المشاركة؛

(ز) الإسراع بتنفيذ استراتيجيات، حسب الاقتضاء، تستهدف تعزيز التوازن بين الجنسين في صنع القرارات السياسية، واتخاذ كل التدابير المناسبة لتشجيع الأحزاب السياسية على كفالة أن تُتاح للمرأة فرص عادلة ومتكافئة في التنافس على جميع الوظائف العامة التي يجري شغلها بالانتخاب؛

(ح) تحسين وتوسيع نطاق فرص استخدام المرأة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك أدوات الحكومة الإلكترونية، للتمكين من المشاركة السياسية وتعزيز الإسهام في العمليات الديمقراطية الأوسع نطاقا، مع القيام في الوقت نفسه بتحسين تلبية هذه التكنولوجيات لاحتياجات المرأة، بما في ذلك المرأة المهمَّشة؛

(ط) التحقيق في ادعاءات تعرُّض المسؤولات المنتخبات والمرشحات للمناصب السياسية للعنف أو الاعتداء أو التحرش، وتهيئة أجواء لا يتم فيها التهاون مطلقا مع تلك الأفعال الجرمية، وضمان المساءلة واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمقاضاة المسؤولين عن ارتكابها؛

(ي) تشجيع المرأة التي قد تكون مهمّشة، ويشمل ذلك نساء السكان الأصليين وذوات الإعاقات والريفيات والنساء من أي أقلية عرقية أو ثقافية أو دينية، على مزيد المشاركة في عملية صنع القرار على جميع المستويات، وتذليل ما تواجهه هذه المرأة من عقبات في الوصول إلى الحياة السياسية وصنع القرار على جميع المستويات والمشاركة فيهما؛

(ك) التشجيع على وضع برامج موجهة إلى توعية وتوجيه الشباب والأطفال، ولا سيما الشابات والفتيات، نحو إدراك أهمية العملية السياسية ومشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ل) العمل على كفالة انطباق التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية على المرأة والرجل على السواء، مع مراعاة أن التقاسم العادل لمسؤوليات الأسرة بين المرأة والرجل والحد من العبء المزدوج للعمل بأجر وبدون أجر من شأنهما أن يساعدا في تهيئة أجواء تمكن المرأة من المشاركة السياسية؛

(م) التشجيع على منح إجازات أمومة وأبوّة مناسبة بغية تيسير مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛

(ن) اتخاذ تدابير استباقية للتصدي للعوامل التي تمنع أو تعرقل مشاركة المرأة في العمل السياسي، مثل العنف أو الفقر أو عدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد والرعاية الصحية، والقوالب النمطية الجنسانية؛

(س) رصد وتقييم ما يحرز من تقدم في تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار؛

٧ - **تشجع** الدول على توسيع نطاق دور المرأة في منع نشوب النزاعات واحتوائها وحلها وفي جهود الوساطة وبناء السلام، وذلك على جاءت الدعوة إليه في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والقرارات اللاحقة ذات الصلة؛

٨ - **تشجع أيضا** الدول على تعيين المرأة لشغل مناصب داخل جميع مستويات حكوماتها، بما في ذلك حسب الاقتضاء الهيئات المسؤولة عن تصميم الإصلاحات الدستورية أو الانتخابية أو السياسية أو المؤسسية؛

٩ - **تشجع كذلك** الدول على أن تلتزم بجعل التوازن بين الجنسين هدفا يتعين تحقيقه في الهيئات واللجان الحكومية، وفي كيانات الإدارة العامة وجهاز القضاء، بما يشمل، ضمن جملة أمور وحسب الاقتضاء، وضع أهداف محددة وتنفيذ تدابير لإحداث زيادة كبيرة

في عدد النساء، بغية تحقيق المساواة في تمثيل المرأة والرجل، وذلك باستخدام الإجراءات الإيجابية إن تطلب الأمر، في جميع المناصب الحكومية ومناصب الإدارة العامة؛

١٠ - **تشجع** الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية على دعم البرامج التي تيسر مشاركة المرأة في الأنشطة السياسية الديمقراطية، بما في ذلك توفير دعم الأقران لشاغلات الوظائف الجديدات وتنمية قدراتهن، وتشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني من أجل تمكين المرأة؛

١١ - **تدعو** الدول إلى أن تتبادل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك مشاركتها في زمن التحولات السياسية؛

١٢ - **تشير باهتمام** إلى التركيز في أعمال الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة التابع لمجلس حقوق الإنسان على مشاركة المرأة في الحياة السياسة، وما تتضمنه هذا المشاركة من مسائل أثارها هذا القرار؛

١٣ - **تشجع** الدول على تعميم هذا القرار على جميع المؤسسات المعنية، ولا سيما الهيئات الوطنية والإقليمية والمحلية، فضلا عن الأحزاب السياسية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتشجع الحكومات على تقديم بيانات دقيقة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية على جميع المستويات، من بينها حسب الاقتضاء معلومات عن هذه المشاركة في زمن التحولات السياسية.